إثبات عيب الانحراف بالسلطة

د. احمد خورشيد حميدي
استاذ مساعد
جامعة كركوك- كلية القانون

ملاحظة:-
البحث مستل من رسالة ماجستير بعنوان الرقابة على ركن الغاية للطالب (ساكار عبد الكريم) بأشراف الدكتور احمد خورشيد حميدي

الخلاصة

ان الموازنة في عملية الاثبات في نطاق القانون الإداري عموماً تختلف عناه في القانون الخاص، حيث الإدارة في مركز اقوى من الفرد لانها هي التي تحتفظ بالوثائق والمستندات، لذا عبء الإثبات بالانحراف بالسلطة من جانب الفرد تجاه الادارة يواجه هذه الصعوبات، مما يستلزم الأمر قيام القاضي الاداري بدور ايجابي لمساعدة الفرد في إثبات دعواه، كما ان وسائل الإثبات لم يحددها القانون الاداري، مما ينبغي الرجوع الى قانون الإثبات المدني فيما يتعلق بهذه الوسائل، بيد إن هذا لايمنع من تعدد وسائل الإثبات لعيب الانحراف بما للقضاء الاداري من سلطة في استخلاص ذلك، لصعوبة اثبات عيب الانحراف بالسلطة الذي لايمكن افتراضه بل اثباته بوسائل الإثبات المتاحة ،وعليه نتناول هذا الموضوع لأهميته وقسمناه الى مبحثين الأول خصص لعيب إثبات عيب الانحراف بالسلطة والثاني لوسائل إثبات عيب الانحراف بالسلطة.

المقدمة

من المبادئ المستقر عليها قضائياً ان عيب الانحراف بالسلطة لايمكن افتراضه بل يتعين على المدعي ان يقيم الدليل عليه، لأنه يكمن في النوايا والمقاصد الداخلية لرجل الادارة، يصعب إثباته.

لذا على القاضي ان يتلمس ويفحص الدليل على وجود هذا العيب في القرار المطعون فيه ذاته،او من ملف الدعوى، لان الأوراق التي يتضمنها ملف الدعوى قد تكشف عن الغايات التي تريد الإدارة تحقيقها بإصدار قرارها، مثل المناقشات المكتوبة والمحاضر المسجلة والمراسلات المتبادلة والتعليمات الموجهة، وغير ذلك من الأوراق والمستندات، التي من شأنها المساعدة في كشف نوايا الادارة الحقيقة وللمحكمة المختصة تقدير قوة الدليل بذلك.

وفي حقيقة الامر ان المدعي لو ترك وشأنه إعتماداً على ملف الدعوى او وفق القرار الصادر وحده فأنه يصعب عليه عبء الإثبات بأستثناء حالة إعتراف الإدارة بخطئها، وهي حالة نادرة تماماً، لان الإدارة قد لاتقر بخطئها حفاظاً على سمعتها، لان من المفروض ان لاتخطأ الإدارة، وكذلك قد تعلن الإدارة عن هدفها من القرار الاداري، لكونه عموماً ينصب على واقع المصلحة العامة، او ينصب على تطبيق القانون او الإجراءات القانونية٠

ونظراً لصعوبة الاثبات الذي يقع على عاتق المدعي لذا حرص القضاء الإداري على أعلاء كلمة مبدأ المشروعية وحمايتها بشكل فعلي وعملي وتطبيقي، فأنه يتجاوز ملف الدعوى في مجال إثبات عيب الغاية الى غيره من الدلالات التي يمكن للمدعي تقديمها، وهي مجموعة من القرائن التي من شأنها التشكيك في نوايا الادارة وسلامة غايتها من وراء إصدار القرار٠حيث ينقل عبء الاثبات عكس هذه القرائن الى عاتق الادارة نفسها ، فإذا سكتت او لم تقدم الاجابة الشافية التي تقنع القاضي، عد ذلك تسليماً بطلبات المدعي، وهذا الدور الايجابي للقاضي الاداري يرجع الى ضعف موقف المدعي مقارنةً بموقف الادارة القوي، هذا من جانب، ومن جانب اخر ان الادارة عندما تقول بأن القرار الاداري صادر لغاية عامة او بهدف محدد، او ان اجراءاتها قانونية عليها إعطاء الدليل على انها فعلاً مارست السلطة التقديرية النسبية الممنوحة لها وفقاً للقانون من اجل تحقيق المصلحة العامة،وفي حالة اثبات عكس ما اتجهت اليه الادارة يعد عملها تجاوزا على استعمال السلطة وفقاً للقضاء الاداري، وتجاوز على مبدأ المشروعية وإعلاء كلمة القانون، لذلك عليه ان يثبت انه حامي للمشروعية ولسيادة القانون واحكامها وقواعدها القانونية المكتوبة وغير المكتوبة٠

أهداف البحث:-

١- بيان الدور الايجابي للقاضي الاداري في اثبات عيب الانحراف بالسلطة وذلك لضعف موقف المدعي في اثبات عدم مشروعية تصرفات الادارة مقارنة بمركز الادارة كونها هي التي تحتفظ بالوثائق والمستندات٠

٢- استخلاص اهم وسائل الاثبات التي يستطيع المدعي اللجوءاليها من خلال الاحكام القضائية المتيسرة لدينا٠

وعليه سوف نتناول فيما يأتي عبء الاثبات ووسائل الاثبات، اللذين يعتمد عليهما المدعي والمحكمة في اثبات عيب الانحراف بالسلطة، وذلك تطبيقاً لقرينة الصحة المفترضة في القرارات الادارية على وفق المبدأ القانوني(على من ادعى اثبات إدعائه بأية وسيلة كانت ادلة ام قرائن ام شواهد)٠ وذلك في

مبحثين نتناول المبحث الاول عبء الاثبات في عيب الانحراف بالسلطة والمبحث الثاني نخصصه لوسائل الإثبات لعيب الانحراف بالسلطة٠

المبحث الاول

عبء الاثبات في الانحراف بالسلطة

لم تورد التشريعات نصاً يتعلق بعبء الاثبات امام القاضي الاداري، وذلك على خلاف عبء الاثبات امام القضاء العادي،حيث اشارت النصوص القانونية المدنية الى ان عبء الاثبات يقع على عاتق المدعي٠[١] ولكن تطبيقاً للقاعدة العامة حول عبء الاثبات فقد اكدت اراء الفقهاء واستقرت احكام القضاء على القاء عبء الاثبات على عاتق المدعي حتى في القضاء الاداري٠[٢]

هذا وان عيب الانحراف بالسلطة هو عيب يشوب القرار الاداري في ركن الغاية، الذي في ظاهره يبدو سليماً وصحيحاً، لكونه عمل صادر من هيئة إدارية مختصة وفقاً للشكل الذي يستلزمه القانون، كما انه يقوم على محل سليم[٣] ، والطاعن في هذه الحالة يتهم الادارة بأنها جانبت العدالة عمداً ، ويتهمها بسوء نيتها ، لانها ارادت تحقيق غاية غير مشروعة٠ وكما اسلفنا للإدارة سلطة تقديرية، ولكن يجب توجيه هذه السلطة الى غاية تحقيق المصلحة العامة، او الى الغاية المحددة قانونياً بشكل جدي دون هدف اخر، بحيث لا تجانب الاولى ولاتخالف الثانية، لذلك فأن استقرار القضاء على ان على المدعي تقديم الدليل او قرينة قوية ماهو الا تصور للمشقة التي تقع على عاتق المدعي لاثبات مايدعيه وكذلك يحتاج القاضي الاداري الى جهد كبير ومشقة من اجل الغور في اعماق مصدر القرار، وذلك بغية ايجاد الغاية الحقيقية لاصدار القرار، ومن ثم الوصول الى النتيجة النهائية، ولهذا يعد عبء الاثبات من المسائل الحساسة في الموضوع، وذلك بخلاف العيوب الاخرى التي لاتحتاج الى التعمق والمشقة لكونها عيوب شكلية ظاهرة،كما هو الحال في عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والاجرءات، وكذلك الحال في عيب المحل والسبب، الذي هوايضاً من العيوب الموضوعية بحيث من اليسير التوصل الى النتيجة وحسم الحكم في تلك العيوب، لكونها تعتمد على اسباب موضوعية،فإن خالفت الادارة فيها اصبح قرارها غير مشروع، ويحكم بإلغائه، اما في حالة عبء الاثبات في الانحراف فيجب على المدعي اقامة الدليل القاطع على انحراف الادارة عن مقاصدها، لكونه هو المدعي بحقه، فإن فعل ذلك حينئذٍ تقف جهة الادارة في موقف الدفاع عن نفسها، وذلك بإنكارها حصول الانحراف في سلطتها وتريد ان تثبت ان غاية قرارها غير مشوب بعيب، وهناك قضية اخرى تعقد المسألة اكثر، وهي ان القضاء الاداري قضاء كتابي، وهذا يعني انه يعتمد على الاوراق فحسب، اذن لايستطيع القاضي

ان يأمر بإجراء التحقيق مع الادارة بهذا الشأن، وهذا يرجع الى مبدأ الفصل بين الهيئات(الادارة القاضية والادارة العاملة)، وهذا هو المعمول به في فرنسا، وتحديداً في مجلس الدولة الفرنسي[٤].

حيث يجب على المجلس ان يبحث في الدوافع والبواعث من ملفة القضية والظروف المحيطة بالقرار الاداري المطعون فيه، وهذه الامور تعد وسائل غير مباشرة في الرقابة القضائية، وذلك بعكس الحال في العيوب الاخرى، حيث كانت تلقي نظرة على القرار الاداري الظاهري نفسه، وعلى القرارات واللوائح التي يستند اليها الطاعن، وذلك ليكون القاضي فكرة صحيحة عن موضوع الدعوى ثم يحكم فيه،الا ان إبقاء هذه النظرة غير كاف في حالة عيب الانحراف بالسلطة، لان هذه النظرة في ذاتها لاتكشف عن شيء، ولكن تقرر هذه الدعوى من خلال القاء النظر على وجود التوافق بين الغاية التي تسعى الادارة الى تحقيقها فعلاً والغاية التي حددها القانون،لكن الغرض الذي حدده القانون لايمكن اثباته الا بالالتجاء الى امور خارجة عن القرار المطعون فيه وعن القانون، لان الادارة لاتكشف عن غايتها وسببها وكما قلنا سابقاً قد استقر الفقه والقضاء ان على المدعي ان يثبت في ادعائه وجود انحراف من جانب الادارة فيما اصدرته من قرارات، لان اثبات ذلك يقع عليه وحده اعمالا للقاعدة الاصولية في الاثبات التي تقول(على المدعي اثبات صدق مايدعيه)، لان من المفترض توفر قرينة الصحة في القرارات الادارية كلها، وبموجبها يفترض ان تصدر تلك القرارات صحيحة ومطابقة للقانون من حيث اركانها، وعلى من يدعي عكس ذلك عليه اثبات مايدعيه[٥]، وتأكيداً على ذلك عدت المحكمة الإدارية العليا في مصر(ان الانحراف بالسلطة من العيوب القصدية في السلوك الاداري، وقوامه اتجاه ارادة صاحب الاختصاص الى الانحراف به لغير تحقيق الصالح العام، وبالتالي يقع عبء اثباته على من يدعيه)[٦].

وجاء في حكم سابق لهذه المحكمة (للحكومة في سبيل تيسير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام حرية فصل غير الصالح لذلك-سلطتها في الفصل من الملائمات المتروكة لها بلا معقب عليها، مادام قرارها خلا من عيب اساءة استعمال السلطة، وعبء اثبات هذا العيب يقع على الموظف المفصول)[٧]، وجاء في حكم اخر من المحكمة نفسها (الوظيفة تكليف للقائم بها تتطلب صلاحية الموظف للنهوض بها،وبقاءهُ في الوظيفة رهين بهذه الصلاحية –حق الادارة في تسريحة حق اصيل، مرده/ الى النصوص الدستويرة الخاصة بوجوب هيمنة الحكومة على تسيير المرافق العامة، والى النصوص التشريعية المقررة لهذا الحق- قرارها بالتسريح صحيح مادام قد خلا من عيب اساءة استعمال السلطة،

ولم يستهدف سوى المصلحة العامة- عبء اثبات هذا العيب يقع على الموظف المسرح)[٨]

هذه تطبيقات تدل على أفتراض وجود قرينة الصحة في القرار الاداري، بأن الادارة استهدفت المصلحة العامة، وقرارها لايشوبه عيب الانحراف بالسلطة، اما اذا كان القرار لم يستهدف المصلحة العامة فيشويه عيب الانحراف بالسلطة، حينئذٍ بإمكان المدعي اثبات ذلك ، لان عبء الاثبات يقع عليه ، فأذا استطاع المدعي اقامة الدليل على صدق ادعائه يكون له الحكم بعيب الانحراف بالسلطة والغاء القرار المعيب لمصلحته، وهذا مانراه في حكم اخر للمحكمة الادارية العليا، حيث قالت فيه(ترك الموظف في الترفيع ثم تسريحه بعد رفعه الامر للقضاء عدة مرات وصدور احكام لمصلحته- يعتبر دليلاً عن اساءة استعمال السلطة)[٩].

وفي حكمين أخرين للمحكمة نفسها، جاء في اولهما: رفضت المحكمة المذكورة دعوى لواء الشرطة احيل على التقاعد استند فيها الى تعسف الادارة في استعمال سلطتها ضده، وهو بصدد إصدارها لقرار إحالته على التقاعد، حيث عجز المدعي عن اثبات وجه انحراف الإدارة بسلطتها حياله، والحكم الثاني ايد قرار محكمة القضاء الإداري فيما ذهبت اليه من رفض منح الطاعن الجنسية المصرية بالتجنس لان المدعي لم يستطع ان يثبت ان قرار الادارة برفض منحه تلك الجنسية مشوب بعيب الانحراف بالسلطة[١٠].

وفي الإطار نفسه ، وفي حكم اخر للمحكمة نفسها ذهبت المحكمة ان عيب اساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه لانه لايفترض[١١]. اما حول التطبيقات القضائية في العراق حول هذا الموضوع فأننا نورد ماذهبت اليه المحكمة الاتحادية العليا في حكم لها[١٢]، حيث كان المميزون في الدعوى امام المميز عليه- وزير الداخلية- اضافة لوظيفته- فأدعى المدعون لدى محكمة القضاء الاداري بالعريضة المؤرخة في ٢٠٠٦/٦/١٩ انهم قدمو طلباً من اجل منحهم الجنسية العراقية استناداً لاحكام المادة(١٨) من الدستور والفقرة(أ) من المادة(٣) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ لان والدتهم عراقية الجنسية ، وتحمل العراقية، الا ان طلبهم قد رفض ، فتظلم المدعون لدى دائرة المدعي عليه، ولم ترد تلك الدائرة عليه ايضاً، فمرت اكثر من ٣٠ يوماً على تسجيل التظلم، لذلك قدموا طعنهم امام محكمة القضاء الإداري التي وجدت ان المدعيين يعترضون على عدم استجابة دائرة المدعي عليه لمنحهم الجنسية العراقية . لانهم يعدون انفسهم يستحقون هذه الجنسية، لانهم مولودون في العراق من ام عراقية ومن اب فلسطيني، وانهم مشمولون بهذه الجنسية وفقاً للقانون لكونهم عراقيين تبعاً لجنسية امهم العراقية، في حين دائرة المدعى عليه تتمسك

بنص المادة(٦) البند (ثانياً) الت تنص على (لايجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينين ضماناً لحق عودتهم الى الوطن)، لذلك فهي رفضت هذه الطلبات، وعليه اصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ٢٠٠٦/٨/٢٣ حكماً غيابياً بحق المدعين، فقضت برد الدعوى، لانهم مشمولون بحكم البند ثانياً من المادة(٦) من قانون الجنسية العراقية،ولدى التدقيق والمداولة في المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الحكم المميز غير صحيح ومخالف للقانون، لان المدعين طلبوا في دعواهم منحهم الجنسية العراقية استناداً الى احكام المادة(٣،أ) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، ولم يطلبوا التجنس بالجنسية العراقية، لان طلب التجنس يكون من غير عراقي المولودين من اب و ام غير عراقية، اما المولودون من ام عراقية فيعدون عراقيين بحكم القانون ، ويمنح لهم الجنسية العراقية بصرف النظر عن جنسية الوالد الاخر اباً كان ام اماً، وذلك تطبيقاً لحكم المادة(١٨/ثانياً) ، من دستور جمهورية العراق والمادة(٣،أ) من قانون الجنسية العراقية، وما ورد في المادة(٦/ثانيا) من قانون الجنسية الذي يخص الفلسطيني لاب الذي لم يولد لأم عراقية ،واذا فسرنا هذه القضية على نفق ماذهب اليه الحكم المميز ودائرة المدعى عليه فإننا نكون قد عطلنا حكم المادة١٨/ثانياً من قانون الجنسية، وهذا الاعتقاد فضلا عن تعارضه مع التدرج التشريعي الذي يضع نص الدستور في مرتبة اعلى من نص القانون فأنه يصادر حقاً كفله الدستور، وعليه قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ماتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٦/٦/٣٠ .

ويلاحظ في هذا الحكم مأخذين، هما: الاول عدم التعمق بصورة كافية من محكمة القضاء الاداري في هذا المجال، والثاني هو اهدار الحقوق وتقوية جهات الادارة، حيث ان المدعين طلبو منحهم الجنسية العراقية، ولكن محكمة القضاء الاداري قد نهجت مختلفاً حين نظرت في هذا الطلب، فجعلته طلباً للتجنس ثم قدم المدعون الاسانيد والاثباتات على كونهم مولودين من ام عراقية، ولكن المحكمة ترجع وتحكم بفقرة مغايرة تماماً،كذلك الحال فيما يتعلق بالمحكمة الاتحادية العليا، حيث سلكت طريق المرونة اكثر من اللازم اما تعسف السلطة لانها اكدت على تعارض قرار المدعي عليه مع الدستور، اذن هنا يلاحظ حالة عيب الانحراف بالسلطة لمجانبة المصلحة العامة ، فضلاً عن مخالفة قاعدة تخصيص الهدف المحدد في القانن، وقد يكون هناك رأي مغاير ويفسرها على اساس عيب مخالفة القانون، وعليه بأن اصرار الادارة بعدم منح الجنسية يعتبر مخالفة للهدف المخصص قانوناً، وبذلك تكون جهة الادارة التي هي وزارة الداخلية قد جانبت الهدف المبتغى من النص الدستوري،الذي هو حماية حقوق العراقيين المولودين من ام واب عراقي، هذا من جهة، ومن جهة اخرى، لاندري مالقصد من وراء

حكم الفقرة الاخيرة بأعدة الدعوى الى محكمة القضاء الاداري والسير على وفق ماتراه المحكمة الاتحادية العليا، الم يكن من الافضل لو انها قررت حكمها ارشاد محكمة الموضوع الى الغاء قرار الادارة بعدم منحهم الجنسية ةفقاً لعيب الغاية، لانهم(المدعيين) وفق ماقدموا من الاسانيد والاثباتات القانونية على دعواهم.

وجاء في حكم اخر شبيه بالحالة السابقة ايضاً ، حيث يتبن فيه المرونة من جانب هذا القضاء على حسم القضايا التي تكون الادارة فيها الجهة الاقوى، حيث نرى المرونة في القرار لصالح الادارة ايضاً[١٣].

وفي الاتجاه السابق نفسه يرى مجلس الدولة الفرنسي ان على المدعي الاتيان بدليل الاثبات على طعنه، حيث جاء في حكم له أن المستدعي(المدعي)، لم يقدم الدليل على ان الطعن قد اتخذ لتحقيق غاية بعيدة او غريبة عن المصلحة العامة، وفي مثل هذه الظروف لايمكن ان يكون ادعاء المستدعي مقبولاً[١٤]، وللقضاء الاداري الفرنسي تعبيرات مألوفة كثيرة في هذا المجال، مثل ان المستدعي لم يثبت، او المدعي لم يثبت الانحراف.

ويلاحظ في هذا الشأن فأن القاء عبء الاثبات في دعاوي الاغاء على عاتق المدعي سيتم بالمعقولية ومتوافقاً مع المنطق القانوني السليم، لان من يدعي امراً عليه اثباته، وهذا الاتجاه هو السائد في جميع المحاكم، سواء اكانت محاكم عادية او محاكم ادارية، وسار عليه العمل لاثبات الدعاوي، وسار عليه الفقه الاسلامي ايضاً في اثبات المعاملات[١٥].

نعتقد ان لهذا الاتجاه فائدة عملية، لان المدعي قبل الغوص في الدعوى بداية عليه التفكير ملياً وتحضير نفسه وادلته في موضوع عيب الانحراف بالسلطة، لانه يطعن في نية وباعث مصدر القرار، أي في نفسية مصدر القرار،وبعبارة اخرى عليه اثبات صحة الطعن بوسائل موضوعية في بواعث نفسية، هذا من جانب اخر فإن هذا الاتجاه يردع المدعيين عن تقديم دعاوي باطلة اذا لم تكن لديهم الدلائل والبراهين على طلبهم، فلا يراجعون القضاء وأشغال المحاكم بأمور او دعاوي مسبوقة النتيجة، وهي رد الدعوى لعدم اثباتها من جانب المدعي ، ولكن من العدل ايضاً التخفيض من حدة وسائل الاثبات وتخصيصها لهذا الموضوع لأختلافه عن بقية العيوب الاخرى الموضوعية، والتي من اليسير اثباتها، لان واقع الحال يقول: ان الادلة الموضوعية كلها من الأسانيد والمستندات والأوراق الضرورية التي هي في مصالح المدعي توجد كلها بحوزة خصمه الادارة، وعليه فمن المصلحة التدخل الايجابي من جانب القاضي في مثل هذه الدعاوي[١٦]، لكفالة التوازن بين الطرفين، ويتم التوازن عن طريق اعطاء الدور الاكبر للقرينة القانونية في اثبات هذا العيب، لكزنه هو الوسيلة القانونية المتاحة بيد المدعي لأثبات عيب الانحراف بالسلطة.

المبحث الثاني
وسائل الإثبات لعيب الغاية(الانحراف بالسلطة)

لقد تحدثنا في المبحث الاول عن عبء الاثبات والصعوبة التي تصادف المدعي في اثبات طعنه من خلال تقديم الادلة المادية والقانونية، وكان هذا الاتجاه هو الاتجاه القديم فيما يتعلق بالقضاء الاداري، ولاسيما المصري والفرنسي لكونهما سابقين في هذا المجال، ومما يثير الانتباه ان القضاء الاداري المصري قد سبق القضاء الاداري الفرنسي في تقديم المرونة والتوسيع في مجال موضوع الاثبات، ولاسيما في موضوعنا،لانه اذا ترك المدعي كي يثبت حالة انحراف الادارة فسوف يجد صعوبة فائقة في ذلك، لذلك استشعر قضاء مجلس الدولة المصري بصعوبة ذلك العبء وثقله على المدعي الذي يكون طرفاً ضعيفاً لايملك المستندات المثبتة لحقه والمؤكدة لانحراف الادارة بسلطتها سوى النذر القليل، لذلك رغبة من مجلس الدولة في احداث نوع من التوازن بين اطراف الدعوى الادارية في مجال اثبات عبء هذا العيب فقد نقل هذا العبء كاملاً من المدعي الى الادارة، حينئذٍ تقوم الادارة بإزالة الشكوك التي اثارها المدعي حول القرار، فأذا استطاعت ذلك يعود عبء الاثبات على جانب المدعي، اما ان فشلت الادارة في ذلك قضى القاضي بإبطال قرارها لانحرافها بسلطة إصداره[١٧]، وكان هذا تلطيفاً من جانب القضاء علىإنتقال عبء الاثبات من المدعي الى الادارة في حالة تقديمه قرينة تزعزع قرينة صحة القرارات الادارية المفترض توفرها في كل قرار صادر منها وذلك بأثارة الشكوك المقنعة حولها.

ولكن هذه المرونة انتقلت الى باقي العيوب الاخرى التي تشوب القرار الاداري، وذلك بهدف اعلاه مبدأ المشروعة وحمايتها من تسلط الادارة واستبدادها في قراراتها تجاه الافراد، وذلك بغية حماية الحقوق والحريات العامة، وهذا الهدف يعد الهدف الاكبر ، او الغاية الاسمى للحفاظ على المصلحة العامة.

وتطبيقاً لمبدأ انتقال عبء الاثبات من في حكم محكمة القضاء الاداري في مصر(٠٠ من المبادئ المقررة انه اذا لم يشتمل القرار على ذكر الاسباب التي استند اليها، ليفترض منه صدر وفقاص للقانون بهدف تحقيق المصلحة العامة، وهذه القرينة تبقى قائمة الى ان يثبت المدعي ان الاسباب التي بنى عليها القرار المطعون فيه هي اسباب غير مشروعة لاتمت للمصلحة العامة،وللمحكمة كامل السلطان في تقدير الدليل الذي يقدمه المدعي في هذا الصدد،ولها اذا رأت وجهاً لذلك ان تطلب بيان المبررات التي تبنى عليها القرار المطعون فيه، وهذا عن طريق اعتبار الدليل الذي يقدمه المدعي كافياً على الاقل لزجر حق قرينة الصحة(المشروعة)، التي يتمتع بها القرار الاداري،فينتقل عبء الاثبات من على عاتق المدعي الى عاتق الحكومة)[١٨]،وفي الاتجاه نفسه رأت المحكمة الادارية

العليا في مصر انه(إذا اتضح من الاوراق وجود اعتبارات تزعزع قرينة الصحة المفترضة في قيام القرار الصادر بنقل سكرتير بوزارة الخارجية الى وظيفة ادنى بالدرجة الرابعة الادارية بوزارة الخزانة يترتب عليها انتقال عبء الاثبات على جانب الحكومة)[١٩].

وفي حكم اخر ذهبت المحكمة الى ان(افتقار قرار الترقية الى اسباب يقوم عليها، او الى قاعدة مجردة في وزن كفاية المرشحين يزعزع قرينة الصحة المفترضة في القرار المطعون فيه، وينقل على جانب الحكومة، فإذا عجزت الادارة عن تبرير تصرفها فأن ذلك يجعل قرارها مشوباً بعيب اساءة استعمال السلطة)[٢٠]،وفي حكم اخر ايضاً قضت المحكمة(بأن عب الاثبات يقع اصلاً على عاتق المدعي، الا ان هذا الاصل لايؤخذ به اذا نكلت جهة الادارة عن تقديم ماتحت يدها من اوراق رغم طلب المحكمة، حيث يترتب على ذلك قيام قرينة لصالح المدعي تلقى عبء الاثبات على عاتق الادارة)[٢١]، إن هذه الاحكام تبين لنا وفق تسلسلها الزمني أن هذا القضاء في تطور مستمر، ويقوم على الاجتهادات القضائية المعقولة، حيث تقدم القرينة القضائية بدلاً من تقديم الاثبات المستمر،الذي لاطاقة للمدعي بتقديمه لاثبات طعنه، ولذلك يعد هذا الاتجاه في تقديرنا اتجاهاً معقولاً،لانه يراعي المصلحة العامة، حيث قدم المرونة الى المدعي على حساب الادارة، وبهذا يكون القضاء الاداري المصري قد سبق الفرنسي في هذا المضمار حيث ساعدها في ذلك(هيئة مفوضي الدولة)التي تعد العامل المساعد للمحكمة، لانها تطلب من الادارة تقديم الاوراق والمستندات كلها، المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في الاثبات ايجاباً او نفياًسلبياً.

لذلك اصبحت من المبادئ المستقرة في مجال القضاء الاداري، ان الادارة تلتزم بتقديم الاوراق والمستندات كلها، الت يتخص القضية متى ما طلبتها المحكمة او هيئة مفوضي الدولة اللذان لهما صلاحية استدعاء رجل الادارة والشهود، وبهذا يختلف القضاء المصري عن القضاء الفرنسي الذي يعد قضاءاً كتابياً بدون مرافعة، فلا يجوز استدعاء أو اصدار اوامر لجهة الادارة لتكليفهم بالحضور والاستماع لشهاداتهم بل تكتفي بالقرار وملف الدعوى فحسب[٢٢].

لقد تحدثنا عن القرينة التي يجب على المدعي تقديمها للقاضي، وذلك بهدف تخفيف عبء الاثبات عليه وذهابه الى الجانب الاخر، لذلك يجب علينا ان نعرف القرينة التي جاءت وفق نصوص قانون الاثبات، حيث جاء تعريف القرينة في قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، في المادة(٨٩-اولاً) التي تقول: القرينة القانونية(هي استباط المشرع امرا غير ثابت من امرا ثابت ثانياً:_ (القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته من أي دليل اخر من دليل الاثبات).

اما القرينة القضائية فقد عرفتها المادة(١٠٢) من القانون المذكور نفسه، التي تقول،(اولا: القرينة القضائية هي استباط القاضي امراً غير ثابت من امر ثابت لديه في الدعوى المنظورة، ثانياً: للقاضي استباط قرينة لم يقررها القانون وذلك في نطاق مايجوز اثباته بالشهادة)[٢٣].

وبما ان القرائن ترجع في اصلها الى حكم بثبوت الامر الغالب الراجح الموصل الى اليقين ، لذلك يجب على القاضي ان يأخذ بدلالة تلك القرينة في جميع الحالات المماثلة حتى لو بدأ له مخالفتها في بعض الحالات[٢٤]، لان القانون قد نص عليها بصيغة عامة.

اذن من حق القاضي بمقتضى التطبيقات المذكورة الاخذ بالقرائن على اختلافها، لان المشرع قد استهدف بها مراعاة المصلحة العامة والتحفظ بمنع الاتفاق على القانون مع مراعاة تخفيف عبء الاثبات على المدعي عندما يكون ذلك عسيراً او صعباً ، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فأن للمشرع غايات اخرى متعددة يهدف الى تحقيقها في تداخله بالنص على القرائن، فجعلها بمصاف طرق الاثبات الاخرى مراعاة للمصلحة العامة وتيسيراً على الناس حسب طبيعة تعاملهم وفق ظواهر الامور وهنا لافرق بين مايقدمه الخصم من اثبات مباشر او غير مباشر ، لان دور المحكمة يأتي بعد ذلك فيقوم القاضي بأختيار وترجيح الاستدلال الذي يراه اعلى قوة في الاثبات ولكن القرينة القضائية التي يستنبطها القاضي بين الوقائع المعروفة من قيام الخصم الذي كانت القرينة ضده ان يقدم مالديه من ايضاحات او دلائل مستمدة من الدعوى القائمة، حيث يكون بإستطاعة اثبات العكس[٢٥].

ان القرينة القضائية تقوم على عنصرين اساسين وهما العنصر المادي والمعنوي، العنصر المادي هو وجود الواقعة الثابتة من وقائع الدعوى المتصلة بالواقعة المتنازع عليها، اما العنصر المعنوي فهو فطنة القاضي وقدرته على استنباط الدلالة من الواقعة المعلومة لاثبات واقعة غير معلومة[٢٦].

ومن هذا المفهوم يمكننا القول ان القرينة القضائية دلالتها تكون متعدية من واقعها المعلومة الى واقعة اخرى متصلة بها غير معلومة في موضوع النزاع.

لقد جاء في المادة(٢) من قانون الاثبات العراقي نص يدل على (الزام القاضي بتحري الوقائع لاستكمال قناعته) وكذلك نصت المادة (١٠٤)(للقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية)[٢٧].

والمقصود هنا بوسائل التقدم العلمي هو التطور في التكنلوجيا العالمية، ومنها وسيلة الانترنيت او المواقع الالكترونية والوسائل الاخرى، وذلك من خلال اطلاع القاضي على القضايا من النوع نفسه في الدول الاخرى وكيفية ايجاد الحلول

والاجتهادات القضائية والمتصلة بصميم عمل القاضي الاداري الذي يعد قاضياً للمشروعية وحامياً لها وقاضي للملائمة في بعض الاستثناءات الاخرى.

اما فيما يتعلق بطبيعة الرقابة القضائية على عيب الانحراف بالسلطة فأننا نكون امام السؤال الاتي:- ماهو نوع الرقابة القضائية التي يخضع لها عيب الانحراف بالسلطة؟ هل هي الرقابة على الجوانب القانونية في تلك الاعمال؟ لان الاجابة عن هذا السؤال يترتب عليه تحديد نتيجة مهمة، وهي انه لو ثبت ان عيب الانحراف بالسلطة يدخل في رقابة الجانب الخلقي لأعمال الادارة- وهذا مانادى به الفقيه(هوريو)- لما كان للمحاكم القضائية ان تمتد اليها رقابتها، لان المحكمة مكلفة بفحص مدى توفر مبدأ المشروعية لا مدى تطبيق قواعد الاختلاق[٢٨]، لذلك نؤكد ان طبيعة الرقابة القضائية على اعمال الادارة تنصب على الجوانب القانونية من تلك الاعمال فحسب، وتحديداً هي منصبه على نطاق القرار الاداري وفحص مشروعية اركانه، فيما اذا كان يشوبه عيب من العيوب الخمسة، لذلك عندما نقول ان دعوى الالغاء تنصب على القرار ذاته، أي مخاصمة القرار ليست الادارة ذاتها، نكون على صواب ، لان القاضي لايبحث في السلوك الخلقي للإدارة وموظفيها ، وإنما يبحث عن تحقيق الهدف من اصدار القرار للوصول الى تحقيق المصلحة العامة.

وهناك اتجاه اخر معارض لفكرة(هوريو) ، حيث ان اغلبية الفقه عارضت منادى به، حيث عدوا طبيعة الرقابة القضائية رقابة مشروعية ورقابة موضوعية [٢٩].

اما ما يتعلق بدور القاضي في عملية الاثبات فأنه يختلف حسب ما اذا كانت الادارة قد كشفت عن غايتها من اتخاذ القرار الاداري من عدمه .

ففي الحالة الاولى يقوم القاضي بمقارنة الهدف او الغاية التي اعلنتها الادارة مع الغاية التي حددها المشرع للإدارة، فأن وجد اتفاقاً بين الهدفين يكون القرار الصادر مشروعاً ، اما اذا اتضح للقاضي ان هناك تباين واختلاف واضح بين الهدفين، وذلك ان الادارة استخدمت سلطتها لتحقيق غاية مختلفة لما حددها المشرع او القانون، حينئذٍ يكون القرار مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة، لان العيب قد وقع على غاية القرار الاداري ، حينئذٍ يقوم القاضي بإبطال القرار، او الغائه ، ويلزم الادارة بالرجوع الى الهدف المحدد وفقاً للقانون.

اما في حالة عدم كشف الادارة عن غايتها، حينئذٍ تصبح عملية الاثبات اكثر صعوبة، وذلك لخفاء الهدف وعدم الاعلان عنه من جانب الادارة، ولذلك يجب البحث عن النتيجة وقصد الادارة من اصدار القرار، فيما اذا كانت بجانب الادارة، لذلك يجب البحث عن النتيجة وقصد الادارة من اصدار القرار، فيما اذا كانت بجانب المصلحة العامة ام هي مجانبة لهذه المصلحة.

ومن اجل ذلك اتجه مجلس الدولة الفرنسي والمصري الى تخفيف عبء الاثبات مثلما فعل في عيب السبب، حيث يقبل مايقدمه المدعي من ادلة وقرائن ، والتي تثير الشكوك حول نية الادارة ومقاصدها من اصدار القرار الاداري، وبناء على هذه الادلة والقرائن والبراهين يطلب القاضي من الادارة اثبات صحة غايتها التي سعت الى تحقيقها، وبذلك بنقل عبء الاثبات من المدعي الى الادارة،فإذا لم ترد الادارة على المحكمة او ردت بطريقة غير مقنعة ،ـ حينئذٍ يعد القاضي الاداري ذلك دليلاً على اثبات اساءة استعمال السلط من جانبها، وقد اشرنا الى ان سلطة مجلس الدولة الفرنسي واختصاصاته مقيدان وفقاً لمبدأ الفصل بين الادارة القاضية والادارة العاملة ولايستطيع المجلس استدعاء رجال الادارة العامة ، لذلك عليه في مقابل ذلك توسيع تفسير مضمون ملف الدعوى، مثل الاستعانة بعدد من وسائل الاثبات الاخرى، ومنها القرائن لاثبات عيب الانحراف بالسلطة، وعلى هذا الاساس ينظر المجلس في نص القرار الاداري المطعون فيه، حيث قد تكتشف صيغة القرار عن دليل معين، كما تعد المناقشات والمراسلات التي تمت بشأن القرا من المستندات التي تدخل في الدعوى، وكذلك يسترشد المجلس بالظروف التي احاطت بإتخاذ القرار للكشف عن الانحراف بالسلطة، وما اذا كانت الادارة قد فرقت في المعاملة بين المواطنين بقصد محاباة بعضهم على الملائمة الظاهر، اما فيما يتعلق بمجلس الدولة المصري فأنه يستعين بوسائل الاثبات التي اقرها مجلس الدولة الفرنسي بصورة عامة، الا انه يتمتع بسلطات واختصاص اوسع منه،،،،، كما اشرنا الى ذلك فيما سبق، وذلك وفق نص المادة(٢٧) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل، حيث يقول(تتولى هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى الاتصال بالجهات الحوكمية ذات الشأن للحصول على مايكون لازماً من بيانات واوراق، وان تأمر بأستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها)، ونصت المادة (٣٢) من القانون اعلاه ايضاً على انه (اذ رأت المحكمة ضرورة اجراء تحقيق بأشرته بنفسها في الجلسة او قام به من تندبه لذلك من اعضائها او من المفوض)، وقد اعلنت محكمة القضاء الاداري المصري في حكم لها عن اعتماده على الوسائل التي اخذ بها مجلس الدولة الفرنسي بقولها(استقر الفقه وقضاء مجلس الدولة الفرنسي على ان يكون اثبات عيب اساءة استعمال السلطة عن طريق اعتراف الادارة او من ملف الخدمة والاوراق والظروف المحيطة بصدور امر اداري)[٣٠].

وبناءاً على ذلك بأن يفحص المجلس القرار لكي يستنبط منه ما يفيد اثبات اساءة استعمال السلطة، ولاسيما في حالة ذكر الادارة للأسباب التي دفعتها الى اتخاذ قرارها، لان تلك الاسباب قد تكشف في احوال كثيرة عن هدف الادارة المقصود، وذلك ولوجود الارتباط الوثيق مابين اسباب القرار والغاية من اصداره

، وكذلك الحال فيما يتعلق بالظروف المحيطة بالقرار وكيفية اتخاذ وتوقيت اصداره، لانها في اكثر الاحيان تكشف عن عيب الانمحراف بالسلطة ومثاله حول قرار مصدق من وزير الداخلية بخصوص اقصاء عمدة بلدة معينة من منصبه، حيث انصب قرار المحكمة في هذا الشأن على اصدار القرار في يوم الجمعة، في وقت كانت البلاد تمر بأحداث كبيرة، حيث يستغرب في تلك الاحوال بإنشغال الوزير بمسائل الوزير بمسائل العمد في ايام عطلته، وعليه ترى المحكمة من الشواهد وما حواه الملف من توصيات واستعدادت مايحول دون اطمئنانها، لذلك حكمت على القرار بأنه لم يراه فيه وجه المصلحة العامة المنزهة عن الميل والانحراف[٣١].

واخيراً تعد عدم الملائمة الظاهرة قرينة على التعسف في استخدام الادارة لسلطتها التقديرة وخاصة في المجال التأديبي، حيث يجب ان تكون العقوبة ملائمة للذنب الاداري فأنه وجد ان هناك عدم ملائمة الظاهرة بينهما وبين الذنب يكون القرار مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة[٣٢].

الخاتمة

نستخلص فيما ان وسائل الاثبات في عيب الانحراف بالسلطة (الغاية) متعددة ومتشابكة وتشمل ما يأتي:-

١- إثبات الانحراف من تعبيرات وصيغة القرار الاداري نفسه.
٢- إثبات الانحراف من وثائق وأوراق ملف الدعوى.
٣- إثبات الانحراف من وثائق وأوراق ملف الدعوى.
٤- إثبات الانحراف من الظروف الخارجية للنزاع وكذلك من التوجيهات المسبقة.
٥- إثبات الانحراف بالشهادة.
٦- إثبات الانحراف في استخدام الاجراءات الادارية المخالفة للقانون
٧- إثبات الانحراف من الملائمة الظاهرة في مجال القرارت التأديبية
٨- إثبات الانحراف من الملائمة الغير الظاهر على الوقائع استثناءاً

اما فيما يتعلق بالقضاء الإداري العراقي فأن الوسائل المتاحة امامه في اثبات عيب الانحراف بالسلطة هي اعتماده على قانون الاثبات العراقي وقانون المرافعات المدنية العراقي، وتحديداً اعتماده على الادلة المباشرة، أي الإثبات المباشر، من خلال أحكام محكمة القضاء الاداري والمحكمة الاتحادية العليا اللتين تختصان بالقضاء الإداري العراقي حالياً ولاسيما في موضوع عيب الانحراف بالسلطة انهما لاتبحثان عن النوايا ومقاصد الإدارة من إصدار القرار الإداري ولهذا نرى بأن القضاء الاداري العراقي قد اعتمد على الاثبات المباشر، أي

بالدليل المباشر فحسب، دون الاخذ بالقرينة القضائية المعمول به في القضاء الاداري، وليس القضاء المدني حيث يكون عبء الاثبات على المدعي دون تخفيف ذلك الحمل على كاهله، وذلك يعكس مسار عليه مجلس الدولة في فرنسا ومصر لاننا عند قراءتنا مجموع الاحكام رأينا ان محكمة القضاء الإداري العراقي ماهي الا ذات طابع اداري وبمضمون مدني، وهذا ماكان معمولاً به في السابق ايضاً، حيث تطبق المحكمتان قانون المرافعات المدنية وقانون الرسوم العدلية وقانون الاثبات ،وهذه القوانين هي التي تطبق في الدعاوي المدنية والتجارية في العراق٠

الهوامش

١- **ينظر قانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨**
٢- عن د٠ عبد العزيز عبد المنعم الخليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لألغاء القرار الاداري/ط٢/دار الفكرالجامعي/القاهرة ٢٠٠١، مصدر سابق ،ص ٢٦٦
٣- د٠ عبد العزيز عبد المنعم خليفة /المصدر السابق/ص٢٦٦
٤- (الادارة القاضية والادارة العاملة) ، من مباديء فصل السلطات في فرنسا، بمعنى الفصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية ، للمزيد يراجع د٠ سليمان محمد الطماوي ، نظرية التعسف في استعمال السلطة/ط٣/مطبعة عين شمس/القاهرة/١٩٧٨، مصدر سابق ،ص١٤٧
٥- ينظر:د٠ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الادارية، منشأ المعارف/القاهرة/٢٠٠٧/مصدر سابق، ص١٧٢
٦- المحكمة الادارية العليا، طعن رقم ٢٨٧٣ لسنة ٣٧ق، جلسة ١٩٩٣/١٢/٢١،مشار اليه في مؤلف د٠ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المصدر السابق، ص١٧٣
٧- حكم المحكمة الادارية العليا طعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٥، الموسوعة الادارية الحديثة، د٠ نعيم عطية وحسن الفكهاني، ج٦،ط١، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ١٩٨٦- ١٩٨٧ ،ص٣٠٩
٨- المزيد من التفصيل ينظر: المصدر السابق نفسه ، طعن رقم ١٠ لسنة ق٢ جلسة ٩/٢١ /١٩٦٠ ،ص٥٠٢-٥٠٣
٩- للمزيد من التفصيل ينظر: المصدر نفسه: طعن رقم ١٠٩ لسنة ٢ق جلسة ١٩٦١/٥/١٣ ،ص٥٠٨ ٠
١٠-المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٦٥٧ لسنة ٤٠ق، جلسة ١٩٩٥/٦/٢٠، مشار اليه في مؤالف د٠ عبد العزيز منعم خليفة، القرارات الإدارية مصدر سابق،ص١٧٣، المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٤ق، جلسة ١٩٩١/٧/٤ ، مشار اليه في المصدر السابق نفسه، ص١٧٣ ٠
١١-المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم ١٩٣/٤٧ ، لسنة ٢٤ق، جلسة ١٩٩٩/٤/٤
١٢-حكم المحكمة الإدارية العليا، ٢٦/اتحادية/تمييز/٢٠٠٦ بجلسة ٢٠٠٦/٦/٣٠ يراجع قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية، متاح على الموقع الالكتروني، المصدر المشار اليه سابقاً نفسه ٠

١٣-يراجع نص الحكم، العدد ١/١٧/ إتحادية/تمييز/ ٢٠٠٦، بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩ قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق على الموقع الالكتروني www.iraqjudicature.cog/fdraljud

١٤-١٨٩ R.C.P ، ١٩٥٠-٥-٢٤ C .E مشار اليه في مؤلف د٠ علي خطار شنطاوي ، موسوعة القضاء الاداري ، الجزء الثاني،ص٨٣٦ ٠

١٥-نقلاً عن د٠ جلال عدوي ، مبادئ الاثبات في المسائل المدنية والتجارية ،١٩٦٨ ،ص٧،

١٦-مشار اليه في مؤلف عبد العزيز عبد المنعم، الانحرتاف بالسلطة كسبب لألغائه، مصدر سابق ص٢٦٨- ٢٧٢

١٧-د٠ عبد العزيزعبد المنعم خليفة ، القرارات الادارية، مصدر سابق،ة ص١٧٤٠ وفي نفس الاتجاه يتبن بأن الشريعة الاسلامية لها نصيب في هذه المرونة من خلال استدعاء الشعود واداء اليمين، للمزيد ينظر: مؤلف د٠ داود الباز، اصول القضاء الاداري في النظام الاسلامي،دار الفكر العربي بالاسكندرية،٢٠٠٤

١٨- محكمة القضاء الاداري المصري، قضية رقم لسنة ٦ق، جلسة١٩٥٣/٦/١٦ ٠ مشار اليه في مؤلف عبد المنعم الخليفة، الانحراف بالسلطة كسبب٠٠٠، مصدر سابق،ص٢٧٤ ٠

١٩- المحكمة الادارية العليا طعن رقم ٦٢٢ لسنة ١٢ ق، جلسة ١٩٦٨/١/٢٣، الموسوعة الادارية الحديثة، د٠ نعيم عطية احسن الفكهاني، الجزاء التاسع عشر، مبدأ ٣١٩، ص٣١٩ ،ص٥١١٠ مشار اليه في المصدر السابق نفسه، ص٢٧٥ ٠

٢٠- المحكمة الادارية العليا، في قضيتين رقمي ١٠٦٢ لسنة ١٢ق، ١٩٧٥/٤/١٣ ٠ مجموعة مبادئ السنة العشرون، إصدار المصدر المكتب الفني ،قاعدة ٩٥،ص٣٤٥ ٠ مشار اليه في المصدر السابق نفسه، ص٢٧٥ ٠

٢١- المحكمة الادارية العليا طعن رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٨٩/٩/٣٠، مشار اليه في المصدر السابق نفسه،ص٢٧٥

٢٢- ينظر: د٠ عبد الغني البسيوني عبد الله، القضاء الاداري ط٣،٢٠٠٦ ، منشأة المعارف الاسكندرية ،٢٠٠٦ ،مصدر سابق،ص٦٧٦

٢٣- يراجع قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩

٢٤- للمزيد حول هذا الموضوع ينظر الى: القاضي مهدي صالح محمد امين الاثبات امام القضاء، بحث منشور في مجلة القضاء العراقية، العدد الثاني، السنة الثانية والاربعين، ١٩٨٧،ص٤٩ ومابعدها٠

٢٥- القاضي مهدي صالح محمد امين ، المصدر اعلاه ،ص٢٤-ص٤٢

٢٦- القاضي مهدي صالح محمد امين المصدر اعلاه، ص٦٦ وبنفس الاتجاه ذهب د٠ سليمان مرقص ، اصول الاثبات في المواد المدنية / مكان النشر غير معلوم، ١٩٥٢ ، ص٢٥٠٠ ود٠ محمد حسن القاسم الاثبات في المواد المدنية والتجارية الدار الجامعية للطباعة والنشر لبنان، بدون سنة طبع ، ص٣٤-٣٩

٢٧- قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩

٢٨- مصدر سابق ، ص٢٨١ ومابعدها

٢٩- د٠ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة ، المصدر السابق نفسه، ص٢٨٤

٣٠-كما ينظر د٠ عبد الغني بسيوني عبد الله القضاء الاداري ، مصدر سابق، ص٦٧٥-٦٧٧

٣١-محكمة القضاء الاداري المصري في ١٩٥٣/٦/٢١ قضية رقم ١٤٥ لسنة قضائية البابعة ص ١٦٥١ ، مشار اليه في مؤلف د٠ عبد العزيز عبد المنعم الخليفة، الانحراف بالسلطة كسبب٠٠ مصدر سابق ص٦٧٧ ٠
٣٢-د٠ عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الاداري ، مصدر سابق، ص٦٧٧

قائمة المصادر

١- جلال عدوي، مبادئ الإثبات في المسائل المدنية والتجارية ١٩٦٨
٢- د٠ داود الباز، أصول القضاء الإداري في القضاء الإسلامي، دار الفكر العربي، بالإسكندرية ، ٢٠٠٤
٣- د٠ محمد حسن القاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية الدار الجامعية للطباعة والنشر لبنان، بيروت
٤- د٠ محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية
٥- القاضي مهدي صالح محمد امين، الإثبات إمام القضاء ، مجلة القضاء ، ع٢/س٤٢ ، ١٩٨٧
٦- د٠ نعيم العطية وحسن الفكهاني ، الجزء السادس الطبعة الأولى، الدار العربية للموسعات، ١٩٧٦-١٩٨٧
٧- د٠ سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة ط٣، مطبعة عين شمس/ القاهرة/ ١٩٨٦
٨- د٠ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري ط٢/دار الفكر الجامعي /القاهرة /٢٠٠١
٩- د٠ عبد العزيز عبد المنعم خلفية –القرارات الإدارية ، منشأة المعارف ٢٠٠٧
١٠-د٠ عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري ، ط٣ منشأة المعارف بالإسكندرية / ٢٠٠٦

القوانين :

١١-قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩
١٢-قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨

"Evidence of defect deviation of power "

Ahmed khorsheed Hammedy
assistant –proof
College of law \ kirkiuk university

Note:

Find unsheathed the Master in the title of judicial control on the corner end of the student (Sakar Karim) under the supervision of Dr Khurshid Ahmed Hamidi

Abstact

The badget in evidence process within the scope of Administrative law , generally differs from private law ,where the administration is in strong status than the individual ,because it protects by documents , So load of evidence to deviation off power from individual side ,to wards administration , faces these difficulties ,which demands from administrative judge to holds positive role to assist the individual to improve his case . As the evidence means are not defined by administrative law so ,it wants toreturn to civil evidence law which related means , but this not permitte multiplicity of evidence meaus due to deviation of power , becausead ministrative court has authority of abstraction it because of difficulity of evidence of defect of powe deviation which can not suppose it , but prove it cvith available evidence means . So , we discuss the subject due to its importance and then we divided it into two chapter , first is discussed the load of evidence of defects of deviation of powe ,the second studied the evidence means of defect of deviation of power .